

شرح كتاب الصيام من الروض المربع الدرس الثاني - للشيخ سالم

القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد كنا وقفنا

عند قول المصنف رحمه الله واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء - [00:00:01](#)

يقول رحمه الله واذا قامت البينة في اثناء النهار يعني العادة ان الناس يعلمون بربضان في الليل. فماذا لو اه نام الناس ثم اصبحوا

وفي اثناء النهار من اليوم الثاني - [00:00:33](#)

جاء الينا رجل وقال قد رؤي الهلال امس يعني اليوم ايش ربضان فما الحكم؟ ماذا نفعل؟ هل نقول ما دام اصبحنا مفطرين ولم نبيت

من الليل لانه يجب ان ان ننام ونحن مبيتون للنية. طيب نحن لم نبيت النية ونمنا - [00:00:56](#)

ثم اصبحنا في النهار وبغض النظر اكلنا او لم نأكل ثم جاءنا خبر وثبت عندنا بخبر الثقة ان هذا النهار نحن فيه هو اليوم الاول من

ايش؟ من ايش؟ من ربضان فماذا نفعل؟ نمسك ام نكمل الافطار - [00:01:22](#)

يقول المصنف واذا قامت البينة البينة كيف تقوم؟ البينة بدخول الشهر. اما بان يشهد رجل شهادة يعني او بالاخبار يخبرنا بان هذا

اليوم هو اليوم الاول من ربضان وان الهلال قد رؤي او تقوم البينة باكمال - [00:01:42](#)

شعبان ثلاثين يوما قال واذا قامت البينة في اثناء النهار يعني ثبت انه من ربضان كيف برؤية الهلال تلك الليلة؟ فما قال وجب

الامساك. يجب علينا ان نمسك يعني نتوقف عن الطعام والشراب ونصوم. نصوم - [00:02:02](#)

والامر الثاني قال والقضاء. يعني يجب علينا ان نقضي هذا اليوم الذي اصبحنا فيه مفطرين. واضح هذا والقضاء لذلك اليوم الذي

افطره. طيب ثم قال على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه - [00:02:22](#)

على كل من صار في افئائه اي اثناء ذلك اليوم اهلا لوجوبه لوجوب اي وجوب الصوم. يعني ليس كل انسان اهلا للصوم. تقدم معنا

امس ان الصوم يجب على كل مسلم مكلف قادر - [00:02:42](#)

صح ولا لا؟ هذي الشروط التي وقفنا عندها امس. وبعض يعني الشراح يضيف شرطين آخرين. وهو وهما كونه مقيما لا مسافرا.

فالمسافر لا يجب عليه الصوم والشرط الخامس ان يخلو من الموانع كالحيض والنفاس. فتصبح الشروط خمسة التي نص عليها

المؤلف ثلاثة. كونه مسلما - [00:03:03](#)

مكلفا قادرا. هذه الشروط التي نص عليها المؤلف ذكرناها امس. وزاد بعض الشراح شرطين كونه مقيما لا مسافرا والشرط الخامس

الخلو من الموانع كالحيض والنفاس. فالمرأة قد تكون بالغة عاقلة - [00:03:27](#)

قادرة لكن لا يجب عليها الصوم. لوجود مانع ما هو هذا المانع؟ الحيض والنفاس يمنعان من الصوم بالجمال. طيب انسان صار اهلا في

اثناء هذا النهار صار اهلا للصوم والا هو لم يكن اهلا وهذا له صور نأخذ بعض السور - [00:03:52](#)

مثلا لو ان كافرا اسلم في الساعة التاسعة ضحى. اسلم في الضحى ثم في نفس اليوم في الساعة الثانية عشر ظهرا ثبت عندنا ان هذا

اليوم ربضان يمسك او لا - [00:04:15](#)

هذه صورة من الصور. عليكم السلام. وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه. وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه يعني هو عندما

افطر لم يكن اهلا لوجوب الصوم. يعني كان ايش مثلا؟ كان كافرا. ثم قامت البينة بعد ذلك فهذا يجب عليه - [00:04:35](#)

ان يممسك ثلاث صور لكن هذي صورة من الصور التي ذكرناها. الان انتقل المؤلف الى مسألة اخرى وهي من حكم لو زال المانع نحن نعرف ان هناك موانع تمنع من الصوم. مثل الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة مثل السفر - [00:04:58](#)

مثل المرض ونحو ذلك. سيذكر المؤلف تقريبا خمسا منها. فانسان كان معذورا لا يجب عليه الصوم. ثم بعد ذلك زال هذا العذر مثلا امرأة حائض لا يجب عليها الصوم معذورة. طيب في اثناء النهار زال عنها الحيض. طهور - [00:05:22](#)

فما حكمها؟ واضحة الصورة؟ صورة ثانية امرأة نافس. طهرت في اثناء النهار الثالثة مسافر المسافر معذور او لا؟ هل يجب الصوم على المسافر؟ لا يجب عليه. طيب انت وصلت من سفرك في النهار - [00:05:47](#)

انتهى سفرك في النهار. ما حكمك؟ هل تكمل الفطر هذي الصورة الثالثة. الصورة الرابعة كله سيذكره المؤلف ان شاء الله. المريض انسان مريض والمريض معذور طيب كتب لك الشفاء وانت في النهار. شفيت. شفيت في نهار رمضان. فما الحكم؟ وانت قد افطرت واكلت وشربت - [00:06:07](#)

الخامس وهذا يعني قد يحصل صبي صغير بلغ في نهار رمضان بلغ في نهار رمضان هذا ممكن لانه علامات البلوغ كيف يحكم على الانسان بانه قد بلغ؟ هناك اربع علامات للبلوغ. الاول - [00:06:37](#)

اكمل الخمسة عشر سنة ثانيا انبات شعر العالم. الشعر الخشن الذي ينبت حول الفرد ثالثا نزول المني. وهذه الثلاثة مشترك فيها بين الرجل والمرأة تنفرد المرأة بالامر الرابع وهو الحيض. فاذا حاضت المرأة بلغت. طيب - [00:07:04](#)

نفترض ان انسانا اكمل الخمسة عشر في هذا النهار. وهذا ما حكمه؟ او حصل منه انزال المني في نهار رمضان معناه بلغ ولا لا؟ طيب هل يممسك او لا يممسك؟ هؤلاء الخمس الذين ذكرناهم سيتكلم عنهم المؤلف. قال وكذا حائر - [00:07:36](#)

هذا واحد ونفساء هذا الثاني. طهورتا في اثناء النهار فيممسكان ويقظيان وكذا مسافر هذا الثالث. قدم مفطرا يممسك ويقضي وكذا لو برئ هذا الرابع مفطرا او بلغ صغير في اثنائه مفطرا هذا الخالص. اذا ذكره المصنف خمسة اشخاص - [00:07:58](#)

هؤلاء يجب عليهم ان يممسكوا وان يقضوا. كل هؤلاء ذكاء قال وكذا حائض ومن فساد طهرتان في اثناء النهار اذا طهرت الحائض في اثناء النهار من رمضان او طهرت النفاس فيجب عليها امران تمسك يعني تصوم - [00:08:18](#)

حتى ولو كانت اكلت قبل تمسك. ثم هذا اليوم ماذا يجب عليها؟ ان تقضيه الثالث قال وكذا مسافر قدم مفطرا. انت كنت مسافرا وافطرت في السفر. وصلت طائرتك الى قطر في وقت النهار - [00:08:38](#)

يجب عليك ان تمسك. هذا المذهب. هذا هو المذهب. ومسألة خلافية. يوجد قول اخر يقولون يعني انت افطرت اصلا ما الفائدة من الامساك؟ هم الحنابلة يقولون تمسك تعظيما نهار رمضان لحرمة - [00:08:56](#)

الشهر تمسك. اه لكن القول الاخر يقولون يقولون انت اصلا افطرت. وهذا اليوم ستقضيه ستقضيه. صح ولا لا؟ فما الفائدة من الامساك وهذا القول الثاني يفتي به الشيخ ابن عثيمين وغيره يرون انه ليس في حرج لكن نحن نحاول ان نوضح - [00:09:16](#)

فهكذا يقول المذهب وكذا مسافر وقد يفطر يممسك ويقضي وكذا لو برئ مريض مفطرا مريض معذور بنص القرآن من كان منكم مريضا انت كنت مريضا. وبناء على مرضك افطرت ثم شفاك الله عز وجل في نهار رمضان. فمذهب ماذا - [00:09:36](#)

يجب عليك امران الامساك والقضاء او بلغ صغير في اثنائه يعني في اثناء النهار بلغ بان يعني انزل مثلا فهذا يكون يحكم عليه بالبلوغ. امسك وقضى. فان كانوا صائمين اجزاهم - [00:09:56](#)

يعني هؤلاء الخمسة يعني اه ليس جميع الخمسة لان بعضهم في اشكال لكن لنقل مثلا المريض مريض معذور لا يجب عليه ان يصوم لكنه قال انا سا صوم ثم شفي في نهار رمضان هذا الصوم يكفيه او لا يكفيه - [00:10:16](#)

يكفيه يكفيه. طيب المسافر معذور قلنا له صم او عفوا قلنا له افطر فانت معذور قال انا اريد ان اصوم طيب وسيأتينا حكم صوم المثابرة فهذا الانسان المسافر صام هل يكفيه هذا الصوم ام لا يكفيه؟ يكفيه يكفيه لماذا نتنبه على هذا؟ لانه يوجد من فقهاء من يخالف في هذا - [00:10:43](#)

لكنه يعني يعني اهل الظاهر يخالفون الجمهور كثيرا يعني اهل الظاهر الظاهرية يقولون يقولون من يعني يعني يجب على الانسان ان

يفطر اذا كان مسافرا او مريضا يجب عليه ان يفطر. واذا لم يفطر وصام فصومه غير صحيح - [00:11:13](#)

غير صحيح طيب لكن هذا كلام طبعاً يعني مخالف لقول جماهير العلماء ليس ليس بصواب والله اعلم الجمهور آآ المسلمين على خلاف هذا قال فان كانوا صائمين اجزاءهم. قال وان علم مسافر انه يقدم او يقدم غدا لزمه الصوم - [00:11:41](#)

لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه. هنا صورتان الصورة الاولى مسافر علم انه سيقدم غدا فهذا يجب عليه ان يصوم. لانه زال عنه العذر. الصورة الثانية صغير علم بالحساب انه سيبلغ غدا. طيب يعني حسب عمره فعرف انه - [00:12:06](#)

موسى يبلغ غدا الخامسة عشر. سنة فهل يجب عليه ان يمكس؟ يقول المصنف لا. لا صغير علم انه يبلغ غدا. لماذا؟ لعدم تكليفه. لانه هو الى الان ليس مكلفا. على كل حال هذه مسائل يعني - [00:12:36](#)

ينظر يعني ان تقع الصورة الثانية. ثم انتقل بعد ذلك لاهل الاعذار اذا افطروا. من افطر لعذر كالكبير في او المريض سيتكلم المصنف عن هذين الكبير في السن والمريض ما حكمهما اذا افطرا؟ قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا - [00:12:55](#)

من افطر لكبر يعني لاجل الكبر اللام للتعليم انسان كبير في السن لا يستطيع ان يصوم اطلاقا هذا الشخص والشخص الثاني انسان مريض مرطا لا يرجى برؤه. يعني قال له الاطباء هذا المرض - [00:13:24](#)

ليس له علاج عندنا ولا يمكن ان تشفى منه يمثل له بعض المعاصرين بالسرطان مثلاً. عافانا الله واياكم. ومن الامراض التي يقولون يعني من اصيب بها لا يرجى له - [00:13:46](#)

الشفاء اه في حسب علم الناس يعني والا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انزل الله عز وجل داء الا وانزل له شفاء ثم قال علمه من علمه وجهله من جهله. لا يوجد مرض ليس له علاج. بحسب الواقع - [00:14:04](#)

لا يوجد مرض ليس له علاج هذا لا يوجد لكن الاطباء عندما يقولون هذا المرض ليس له علاج لا يعنون انه ليس له علاج في ذاته او في نفس الامر لا يعني - [00:14:25](#)

هذا يعلم انه ليس له علاج عندنا. اي لم لم نتوصل نحن الى علاج له. بدليل انهم بعد سنين قد يكتشفون علاجاً لأمور قد نفوا ان يكون لها علاج فهذان الصنفان ما حكمهما؟ عليهما الاطعام؟ يعني الفدية. الفدية التي ذكر الله عز وجل في القرآن. وعلى الذين - [00:14:35](#)

فيجب عليهم الفدية وما هي الفدية؟ الاطعام. اطعام من؟ لكل يوم مسكينا. تطعم عن كل يوم افطرته لعذر مثل من هذا الكبير في السن؟ والشخص الثاني المريض الذي لا يرجى برؤه. قوله لا يرجى برؤه يفهم من هذا من هذا القيد - [00:14:59](#)

بان الانسان المريض مرطا يرجى برغبه. هل يشمل هذا الحكم انسان مريض مرطا هذا المرض له له علاج او انه يرجى له الشفاء. هل يشمل هذا الحكم؟ لا يشمل هذا ما حكمه الذي مرض مرضا يرجى له البرؤ والشفاء؟ هذا نقول له انتظر حتى تشفى - [00:15:19](#)

ثم بعد ذلك صم. صم الايام التي افطرتها لاجل المراد. وليس عليك فدية. ليس عليك الا القضاء. تنتظر مثل الزكام مثلاً والسعال ونحو ذلك الامراض الطبيعية التي يصاب بها كثير من الناس فاذا شفي منها - [00:15:49](#)

القطم عليه وليس عليه الفدية. طيب ما هو الطعام الذي يطعمه للمساكين ما هو الطعام الذي يطعمه للمساكين المذهب لهم رأي في هذه المسألة المسألة خلافية لكن ننظر ماذا يقول المؤلف؟ يقول اطعم لي كل يوم مسكينا ما يجزئ فيك - [00:16:09](#)

اي الذي يجزئ في الكفارة. الكفارة سيأتي الكلام عنها في فصل خاص. كفارة الجماع في نهار رمضان يأتي ان شاء الله ما في كلام عنها. هناك ذكروا انه يجب عليه ان يطعم المسكين من خمسة اصناف لا يخرج عنها - [00:16:30](#)

هذا المذهب هكذا يقولون. ما هي هذه الاصناف؟ قال مد منبر. او نصف ساع من غيره. غيره غير ايش؟ غير البر وغير البر ما هو؟ الشعير والزبيب والالبط والتمر هذي اربعة مع البر خمسة. المذهب يرون ان المطعم لا يخرج عن هذه الاصناف الخمسة - [00:16:51](#)

فاما ان يطعم مدا من البر ما هو المد؟ اولا نعرف الصاع الصاع يقولون هو اربعة امداد. والمد هو يعني الحفنة الواحدة يد الانسان معتدل الخلطة اذا ملأت هذا الكف هذا الكفين ملأتهما بالتمر او بالبر او بالالبط اربع مرات فهذا هو ايش - [00:17:32](#)

هذا هو الطعام والواحد منه مد. طيب هذي اقيسها قديمة يعني. لكن اه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل السند يعني يوجد عند

اهل العلم الى الان بالسند المتصل الى زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:05](#)

طيب هو بالسوائل المد ست مئة مليمتر هذا المود والصاع ليطران. الصاع ليطران. هذا في السوائل في اليابسات يعني تقريبا الصاع قريب من الثلاثة كيلو يعني كيلوان ونصف كيلوان ونصف. هذا الصاع. على كل حال هذا مذهب الحنابلة انهم يقولون اذا اطعم الانسان لاجل - [00:18:25](#)

فانه يطعم اما مدا من البر او نصف صاع من غيره. هذا هو الحنابلة. والقول الثاني في المسألة يقولون لا يشترط ان يكون الاطعام من هذه الاصناف الاربعة او من هذه الاصناف الخمسة لا يشترط - [00:19:05](#)

بل يقولون كل ما عد طعاما في عرف الناس يجوز ان تطعم به مثلا الارز ويعني كل المأكولات التي نأكلها نحن الان. بل بعض العلماء يقول لو غداهم او عشاهاهم يكفي - [00:19:29](#)

بعض اهل العلم يقول اه هو مخير بين التملك وبين الاطعام والتمليك يعني تشتري له الطعام نية وتملكه اياه الفقير. يكفي. ويجوز ايضا عند بعض العلم ان تصنع طعاما غداء او عشاء وتدعوهم له ويكفي. يعني وجبة تعطيني وجبة مشبعة يكفي مما يعد طعاما عند - [00:19:47](#)

هذا هو القول الثاني الذي يفتي به كثير من المشايخ منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. لكن هذا هو المذهب اللي ابتكرناه. قال لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يضيقونه فدية. قال ابن عباس في هذه الآية - [00:20:17](#)

ليس بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري. الشاهد في قول ابن عباس هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم فانه يجب عليه الفدية. يعني الاطعام. طيب هنا الآية تقول وعلى الذين يطيقونه يعني يستطيعونه - [00:20:37](#)

وابن عباس يقول الذي لا يستطيع يطعم واضح اشكال مرة اخرى القرآن الكريم يقول ويجب على الذين المعنى يعني معنى الآية يجب على الذين يطيقونه يعني الصوم فدية. ذكرنا نحن امس او اول امس ان الصيام اول ما فرض كان الناس مخيرين - [00:21:04](#)

بين ان يصوموا وبين ان يطعموا وان تصوموا خير لكم كما قال تعالى. ثم بعد ذلك نسخ هذا فقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. طيب الآية ان تقول وعلى الذين يطيقونه ان يصوموا يجب عليهم الفدية ان لم يصوموا يعني هم -

[00:21:33](#)

وابن عباس يقول الذي لا يستطيع عليه الفدية القرآن يقول الذي يستطيع يدفع الفدية. وابن عباس يقول الذي لا يستطيع يدفع الفدية ما الجواب ايوه طيب يعني ظاهر الآية لا يخدم كلام ابن عباس او المذهب - [00:21:59](#)

طيب منسوخة معناها هل الآية كلها ليست منسوخة؟ معناها ام جزء منها؟ وهو ما هو غير منسوخ؟ ايوة التأخير ايش فيه طيب تمام صحيح. التخيير هو الذي نسخ. طيب عبد الله - [00:22:42](#)

طيب هذي ايوة طيب اختصارا للوقت هذه الآية او هذا الاستنباط من اه من ابن عباس رحمه الله او رضي الله عنه اه يقول عنه الشيخ ابن عثيمين عن هذا الاستنباط يقول استنباطه هذا يدل على غور ابن عباس في الفقه وعلمه بالتأويل. يعني يدل على تمكنه -

[00:23:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم دعا له قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. فاستنباطه من هذه الآية دقيقة جدا يقول يقول الشيخ ابن عثيمين الله عز وجل جعل الاطعام عديلا للصوم. جعل - [00:24:03](#)

يعني كان المسلم مخير مخيرا بين الصوم وبين اللطعام طيب هذا في اول الاسلام من قدر على الصوم حتى القادر على الصوم مخير. لا يجب عليه ان يصوم ثم قال ان شاء صام وان شاء اطعم. ثم نسخ التخيير يعني كما قال اخوكم نسخ تخيير فقط. تمام -

[00:24:23](#)

نسخ التخيير الى وجوه الصوم. فاذا لم يقدر عليه بقي عديل الصوم. ما هو عديل الصوم؟ لطعام بقي عديل الصوم وهو الاطعام فصار العاجز يجب عليه الاطعام. يعني الذي نسخ هو التخيير فقط. اما عديله بقي كما هو وهو لقاء - [00:24:50](#)

فيجب على من لم يقدر يجب على من لم يقدر الاطعام. هكذا استنبط ابن عباس من الآية واخذ به الفقهاء قال والمريض الذي لا

يرجى برؤه في حكم كبير. يعني كلام ابن عباس كان في الكبير لم يتكلم عن المريض. لكن يقول المصنف لا فرق بين الكبير وبين

المريض - [00:25:11](#)

من حيث العذر من المريض الذي لا يرجى برؤه والكبير الكبير ايضا يشبه المريض الى حد كبير والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم كبير. يعني حكمهما واحد. ثم قال لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى - [00:25:31](#)

مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه. هذه السورة يعني قد تنفع الكبير بالسن وتنفع ايضا المريض الذي لا يجابه.

الكبير في السن لو سافر هو اصلا معذور صح؟ لكبره في السن - [00:25:51](#)

لو سافرت فالمسافر معذور. صح ولا لا؟ لا يجب عليه الصوم. طيب اذا رجع الى بلده هذا الكبير يقوم المصنف ليس عليه فدية وليس

عليه قضاء ليس عليه قضاء لماذا؟ اصلا هو كبير ما - [00:26:15](#)

وليس عليه ليس عليه فدية لماذا لانه افطر بعذر معتاد وهو ايش؟ السفر. وهكذا الحكم في المريض الذي لا يرجى برؤه. لو سافر ليس

عليه قضاء وليس عليه فدية لماذا ليس عليه قضاء؟ لانه اصلا عاجز. وليس عليه فدية لانه افطر بعذر معتاد. وهو السفر - [00:26:44](#)

ثم قال وصلنا الفطر لمريض يظنه الصوم. هنا بين المصنف حكم الصوم للمريض. ما حكم الصوم للمريض مثلا لا يريد ان يأخذ

بالرخصة قال انا اريد ان اصوم هل يجوز لي ان اصوم ولا لا؟ يقول المصنف يسن - [00:27:15](#)

لك اذا كنت مريضا خصوصا اذا كان هذا المرض يضرك فيستحب لك ماذا يستحب لك الفطر. يستحب لك ان تفطر وماذا لو عاند

وصام مكروه لكن هل يأتى؟ لا. لا يأتى - [00:27:35](#)

الا اذا كان صومه يعني سيضر به ظررا بالغيا كبيرا قد يتلف نفسه بالصوم يأتى ولا يأتى بصومها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله

عليه وسلم مر على رجل قد ظلل من الشمس واغمي عليه - [00:28:01](#)

فلما رأى نفس الحالة كان مسافرا ومسافر قريب من المريض في هذا الحكم ساذكره الان حكمهما واحد فلما رأهم يعني هو اغمي عليه

بشدة شدة الحرارة ومسافر وصائم. فاغمي عليه. فالتبى صلى الله عليه وسلم لم يعجبه هذا المنظر يعني - [00:28:21](#)

لم يعجبه. فقال ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر الصيام سفر بعض الشراح او بعض العلماء قالوا ليس من البر الصيام في

السفر اذا كان سيؤدي الصوم الى مثل هذه الحالة. ليس مطلقا - [00:28:43](#)

ليس مطلقا. لذلك قال المجد ابن تيمية في الحاشية رقم ثلاثة وقال المجد وعندي لا يكره لمسافر قوي عليه. اذا كان المسافر يقوى

على الصيام فليس هناك كراهة طيب على كل حال المذهب يقولون اذا كان المرض يضرك فالمستحب في حقك ان تصوم فان تفطر

فان صمت فهو مكروه. قال - [00:29:05](#)

لمريض يظنه الصوم ولمسافر يقصر. كذلك المسافر فالمستحب في حقه ان يفطر فمكروه. مكروه. والمكروه عند نفوريه. ما لو فعلته

واذا تركته تؤجر. ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب. هذا هو المكروه - [00:29:34](#)

فالمستحب للمسافر ان يفطر ولو صام فمكروه. قال المصنف ولو بلا مشقة. يعني حتى ولو كان هذا السفر مثل اغلب الاسفار التي

نسافرها نحن الان غالب السفر الذي نحن فيه ليس فيه مشقة انه يكون اما في الطائرة واما يكون في السيارة والسيارة يعني الحمد

لله فيها كل شيء مكيف - [00:30:03](#)

مرتاح يعني. فقد يقول قائل طيب انا لا اجد مشقة في سفري. فما حكمي؟ او ما حكم الصوم نقول له حتى ولو كان السفر ليس فيه

مشقة عليك فالمستحب في حقك ان تفطر - [00:30:28](#)

اخذا بالرخصة ان الله عز وجل عذرنا من كان منكم مريضا او على سفر وانت على سفر افطر خذ بالرخصة حتى لو كان ليس عليك

مشقة فافطر. ولو صمت فهو مكروه. تكون قد وقعت في الكراهة - [00:30:44](#)

لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ويكره لهما الصوم لهما اي للمريض وللمسافر. ثم ذكر مسألة هذي ايضا من

مسائل قد تكون نادرة يعني ولا يحكم بها لشخص الا اذا حكم عليه طبيب ثقة يعني هو الذي - [00:31:02](#)

بهذا. يقول ويجوز وطأ لمن به مرض ينتفع به فيه. او به شبق ولم تنتفع شهوته بدون الوطي ويخاف تشقق ولا كفارة ويقظي ما لم

يتعذر لشفق فيطعمك كبير يقول يجوز الوقت. يعني الجمع في نهار رمضان. لمن؟ لشخص به مرض - [00:31:22](#)

قرر له الطبيب ان هذا المرض يعني ينفعه يشفى الجماع قال من به مرض ينتفع به الدكتور يضحك. طيب آ قال له الطبيب ان يعني هذا المرض الذي انتبه تنتفع انت بالجماع في نهار رمضان. فيجوز له - [00:31:50](#)

ان يجامع فيما هو طبعا سيفطر افطر. ويكون عليه ايش؟ يكون عليه القضاء. او به شبق سبق للتحريك شدة الشهوة شدة الشهوة وهذا ايضا نوع من انواع المرض ليس لكل احد - [00:32:20](#)

يعني لا يأتي الانسان يقول يعني انا في سبق وساخذ بهذا العذر لا. هذا يعني قليل واحسن فيه ان ان يراجع الطبيب يعني. فالشبق هو شدة الشهوة وكانت شهوته هذه يقول لم تندفع شهوته بدون - [00:32:41](#)

دون الوضع يعني يعني لو قيل له اقضي هذه الشهوة باي شيء مع زوجتك غير غير فقال لا تنتظر الشهوة بهذا لا تندفع الشهوة بهذا لا بد من الوضع لشدة الشهوة التي به مرض يعني - [00:33:01](#)

هذا ليس انسان طبيعي يعني يوجد يعني في المحاكم بعض القضايا يعني ترفعها المرأة على زوجها اذا كان بهذا المرض ماذا يوجد يعني الى الان يعني؟ اذا دخل فيه القاضي يكون بعض الناس يعني مبتلى بمرض - [00:33:21](#)

اه مرض سبق هو لابد فيه من يتدخل فيه القاضي ليفصل بينهم يعني. قال ويخاف تشقق انثيه يعني يخشى ان يتشقق الانثيين بسبب شدة الشهوة وهذا ضرر. هذا فيه ضرر. والضرر يزال كما يقول الفقهاء - [00:33:45](#)

يزال بالوطء. ولا كفارة اليه لا يجب عليه الكفارة بهذا. كفارة الجماع في نهار رمضان التي ستأتينا في فصل خاص. لا تجب عليه لانه معذور. ويقضي ويجب عليه ان يقضي هذا اليوم الذي جامع فيه معذورا. ما لم يتعذر - [00:34:09](#)

ما لم يكن ايضا يعني يتعذر عليه القضاء لان الشبق هذا مثلا مستمر معه فاما يفعل؟ يكون حكمه كالمريض الذي لا يرجى به فاما يفعل؟ يطعم في طعم ككبير اي كحكمه كحكم كبير الذي ذكرناه قبل قليل. ثم ذكر مسألة قالوا - [00:34:29](#)

وان سافر ليفطر حرما هذا انسان علم ان المسافر معذور. فاما فعل؟ قال انا ساسافر لاجل ان افطر يعني سيذهب الى الجمارك طيب ثمانين كيلو او حتى ما يحتاج انه يذهب اصلا الى الجمارك مجرد هو يخرج عن عامر البلدان عامر البلد - [00:34:49](#)

يجعلها خلف ظهره يعني مسك الخط يأخذ يكون قد سافر خلاص. يترخص لا يشترط حتى يصل الى الحدود يعني. المهم ان تجعل البلد في ظهرك تجعل عمران البلد في ظهرك. فاذا جعلت عمران - [00:35:22](#)

في ظهرك وفارغت العمران ونجاة لك ان تأخذ باحكام السفر. لكن هذا الانسان قلنا له لماذا سافرت؟ يقول ليس ليس لي سبب السفر ابدا. سافر لاجل ان يفطر فقط. يجوز؟ يجوز او لا يجوز؟ يقول المصنف وان - [00:35:42](#)

سافر ليفطر حرم حرم بضمير تثنية يعود على ماذا؟ حرم السفر عليه. يعني السفر هذا حرام. لانه يحتال على الشريعة والثاني ايضا الفطر عليه حرام الفطر حرام عليه في الحاشية رقم واحد اي السفر والافطار وفي حاشية نسخة بن عامر قوله حرم اي حيث لا علة لسفره الا الفطر ليس هناك سبب - [00:36:02](#)

الا لاجل ان يفطر. طيب مفهوم هذا القيد انك لو كان هناك سبب لسفرك. فتعمدت انت اجعل السفر في نهر رمضان هذا مفيد جدا. انت مثلا تريد ان تسافر. وانت الذي تتحكم في السفر هذا - [00:36:34](#)

ممكّن تجعل السفر قبل رمضان؟ ممكّن تجعله في رمضان؟ ممكّن تجعله بعد رمضان. تمام؟ الامر بيدك. فقلت انت هذا السفر طبعا لسبب مثلا تريد تسافر لتجارة مثلا فقلت انت ما دام المسافر معذورا فانا ساجعل سفري في رمضان - [00:36:54](#)

لماذا؟ حتى يفطر. يجوز لا يجوز لماذا هنا يجوز؟ لان السفر هنا له سبب ام لا؟ له سفر له سبب مباح وهو التجارة الصورة الاولى هذا الذي ذهب الى الجمارك ليس له هدف هو سيرجع يعني فقط خرج ثم افطر ورجع. ليس له هدف ولا غاية ولا علة - [00:37:19](#)

اما الشخص الثاني هذا لا عنده سبب مباح للسفر هو سيسافر سيسافر لكن قال ما دام انا ساسافر ساجعل سفري في رمضان حتى اخذ بالرخصة. يقول هنا ومنه يعلن في الحاشية يقول ومنه يعلم انه لو اراد - [00:37:46](#)

سفر لتجارة مثلا فاخر السفر الى رمضان ليفطر انه يجوز له ذلك فتدبر. اذا كان سيسافر افضل هو لاجل سبب دراسة مثلا او لاجل

تجارة او لاجل غرض مباح وتعمد ان يجعل هذا السفر في رمضان ليس - 00:38:06

له ذلك له ذلك ثم ذكر مسألة قال وان وحاضر صوم يومين. ثم سافر في اثنائه فله الفطر. هذا ايضا نص عليه المؤلف ليجد يوجد من يخالف انت اصبحت اصبحت صائما اصبحت صائما - 00:38:26

ونويت اصوم هذا اليوم طبيعي. ثم في اثناء النهار بدا لك ان تسافر. فسافرت تفطر او لا تفطر؟ تفطر هذا هو المذهب. لماذا نص عليه المؤلف؟ لانه يوجد من الفقهاء من يقول لا ما دام بدأت في الصيام لا تقطعه. لانك دخلت في - 00:38:51

فلا تغتر. لكن المؤلف يقول هذا غير صحيح. لانك عندما صمت صمت لموجب. ثم عندما افطرت افطرت لموجب اخر يبيح لك الفطر وهو ايش؟ السفر فيصدق عليها النوم سابقا. لذلك هو نفسه على هذه المسألة. وانه حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه يعني في اثناء اليوم في اثناء النهار. فله الفطر - 00:39:14

اذا فارق بيوت قريته ونحوها. هذا الذي قلناه قبل قليل. لظاهر الآية والاحبار الصحيحة. ظاهر الآية يفيد هذا ان الله قال فمن كان مريضا او على سفر وهذا الشخص على سفر - 00:39:38

والاحبار الصحيحة يعني الاحاديث الصحيحة التي جاءت عن النبي وسلم التي تبيح الفطر للمسافر تعبد هذا القول. والافضل عدمه يقول لكن الاحسن انك ما دام صمت تكمل صومك لا تفطر - 00:39:53

لماذا؟ حتى تخرج من الخلاف الموجود في المسألة. فالمؤلف يقول عبارته دقيقة. هو قال قبل قليل فله له هذا التعبير ماذا يفيد؟ الاستحباب من الاباحة يفيد رباحه فهو يقول يباح له الفطر - 00:40:11

ولكن المصنف يقول لك الاحسن والافضل الا تفطر. لانك بدأت بالصوم فاكمل هذا الصوم. اذا انتهى هذا اليوم وانت ما زلت في السفر فافطر لكن ما دام اصبحت صائما اكمل هذا الصوم الاحسن هذا. وان افطرت فليس عليك شيء. ثم قال وان افطرت - 00:40:33

حامل او مرض او مرضع الان سيتكلم عن حكم الحامل والمرضع. يذكر ثلاث صور الحامل والمرضع ثلاث صور. وان افطرت حامل وان افطرت حامل او افطرت مرضعا خوفا على انفسهم - 00:40:53

بهما فقط هذا رقم واحد. هذي الصورة الاولى او مع الولد هذا رقم اثنين ايقظتا الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. طيب عندنا امرأة حامل - 00:41:15

حامل معذورة مشقة الحمل افطرت قال لها الطبيب الصوم لا يصلح لك. فافطرت الحامل وكذلك المرضع نفس الحكم التي ترضع ولدها وتحتاج الى الطعام لاجل الرضاعة فاذا افطرت الحامل او المرضع لا يخلو فطرهما من ثلاث احوال. اما ان تفطر خوفا على نفسها فقط - 00:41:33

واما ان تفطر خوفا على الطفل فقط واما واما ان تفطر خوفا على نفسها وعلى وعلى الطفل على الاثنين فلكل صورة حكم. الصورتان اللتان معنا لو افطرتا خوف على انفسهما فقط او مع الولد. يعني - 00:42:07

او مرضي افطرت خوفا على نفسها فقط او افطرت خوفا على الولد فقط يعني ليس على نفسها ففي هاتين الصورتين ما الحكم؟ قال قظتاه يعني القضاء لا بد منه القضاء لا بد منه - 00:42:31

لانه ما افطرا افطرتا ايقظتا الصوم فقط من غير فدية. يعني ليس عليهما اطعام. ليس عليهما اطعام متى سيجب الاطعام؟ في الصورة الثالثة التي ستأتي ان شاء الله. طيب لماذا ليس عليهما الاطعام؟ فقط عليهما القضاء؟ قال لانهما - 00:42:51

بمنزلة المريض الخائف على نفسه المريض المريض مرضا يرجى برؤه. هذا ينتظر حتى يشفى. ثم بعد ذلك ماذا يجب عليه؟ القضاء يجب عليه شيء اخر؟ لا. فالمصنف يقول الحامل والموضع حكمهما كحكم المريض مرضا مؤقتا - 00:43:11

يرجى مرور. فالحامل هل هي طول العمر حامل؟ لا. فترة مؤقتة فقط. ثم بعد ذلك لا تجد المشقة. كذلك المرضع لا ترضع طول العمر وانما فترة معينة ثم بعد ذلك لا ترتفع المشقة. فاذا زالت المشقة فنقول يجب عليك القضاء فقط - 00:43:36

وليس عليك ايش الاطعام. من الذي يجب علينا الطعام؟ الصورة الثالثة وان افطرتها خوفا على ولديهما فقط. قضتا اذا افطرت الحامل ليست خوفا على نفسها هي لا تخاف على نفسها. وانما تخاف على الجنين او افطرت المرضع ليس خوفا على نفسها وانما -

خوفا على الرضيع وهنا هي افطرت لمصلحة غيرها. هذا لا يكفي فيه القضاء. حتى تسد هذا النقص. نقول يجب عليك مع الاطعام. لذلك قال قضت عدد الايام واطعمتها. اطعمته طيب اذا باختصار نعيد الصور باختصار شديد الصور ثلاثة الحامل او المرضع اما ان تفطر خوفا على نفسها - [00:44:21](#)

او تفطر خوفا على نفسها مع الطفل. ففي هاتين الصورتين لا يجب عليها الا الا الصورة الثالثة لو افطرت الحامل او المرضع ليس خوفا على نفسها. وانما خوفا على الجنين او على الرضيع. فهذه - [00:44:53](#)

يجب عليها امران القضاء والاطعام. هذا هو مذهب الحنابلة. هذا هو مذهب الحنابلة وفي مسألة قول اخر قال اطعمتا اطعمتا اسند الاطعام الى المرضع والحامل هذا ظاهر عبارة يعني ظاهر العبارة من التي تطعم؟ الزوج ام الحامل والمرضع - [00:45:13](#)

المؤلف ايش يقول؟ اطعمتا اسند الاطعام يعني ضمير التثنية يعود على المرضع والحامل اسد الاطعام لهما. وهذا يخالف المذهب. مذهب الحنابلة يقولون لا لا يجب على المرأة ان تطعم من الذي يطعم - [00:45:40](#)

الزوج لذلك قال لذلك صرف بهوتي ظاهر العبارة. قال اي ووجب على من يمون الولد ان يطعم عنهما هذا صرف من قهوتي لكلام الحجاوي لاجل ان يوافق المذهب وهذا يفعله كثيرا في الروضة ماذا يفعل - [00:46:02](#)

اذا كانت العبارة موافقة للمذهب يشرحها كما هي. فاذا جاءت عبارة ظاهرها مخالف للمذهب يحاول ان يصرف العبارة عن ظاهرها. فاذا ما استطاع يصرح. يقول كلام المصنف يخالف المذهب. وانما المذهب المعتمد كذا وكذا - [00:46:24](#)

المذهب المعتمد في هذه الصورة ان المرأة ليس عليها بطعام ليس هي التي تطعم. وانما من ينفق عليها وهو الزوج من يمون الولد يعني ينفق عليه هو الذي يجب عليه - [00:46:44](#)

هو الذي يجب عليه ان يطعم والمسألة خلافية. قال لكل يوم مسكينا كل يوم افطرته هذه المرأة الحامل او المرضع تطعم مسكينا عن كل ما هو الاطعام؟ قال ما يجزئ في كفارة. يعني الاصناف الخمسة التي قلناها قبل قليل - [00:47:02](#)

البر والقطط الى اخره. لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونها فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير المرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا. ليس هنا الشاهد. الشاهد في قوله والحبلى يعني - [00:47:19](#)

والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروى عن ابن عمر. اذا كلام ابن عباس يوافق ما قاله. آآ الحنابلة انه يقول اذا خافت اعلى فقط مفهوم كلام ابن عباس انها لو خاف انها لو خافتا على انفسهما فقط او انفسهم مع الولد - [00:47:39](#)

الحكم يختلف هكذا فهم الحنابلة من هذا الاثر والمسألة كما قلنا خلافا ثم ذكر البيروتي رحمه الله فروعاً تحت هذه المسألة. الفرع الاول وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة يعني جملة واحدة. هذه العبارة تحتل معنيين كما اشار له في الحاشية

عندكم. الحاشية رقم خمسة. من المعاني التي تحتملها - [00:48:07](#)

انه يجوز لك ان تكرر دفع الاطعام الى مسكين واحد. لا يشترط ان تنوع المساكين. واضح؟ انت عندك مسكين؟ زيد مثلاً من الناس له الاطعام. ثم اليوم الثاني نفس دفعته يجوز. هذي احد المعاني التي تحتملها عبارة اليهودي وهناك معنى اخر. الفرع الثاني - [00:49:19](#)

متى قبل رضيع ثدي غيرها وقد ان ان يستأجر له لم تفطر يقول المصنف المرضع لا تفطر مطلقاً وانما اذا كان هذا الزوج عنده مال ويستطيع بهذا المال ان يستأجر مرضعاً ظهراً يستطيع ان يستأجر امرأة بماله لاجل ان ترضع هذا الابن - [00:49:39](#)

وكان هذا الرضيع يقبل ثدي غير الام. بعض الاطفال اطفال لا يقبلون فهذه القيود لا يجوز لها ان تفطر. يعني بعبارة اخرى اذا كان هذا لا يقبل ثدي غير الام. فنقول تفطر. اذا كان هذا الرضيع آآ لا - [00:50:07](#)

ليس عند ابيه مال يستطيع به ان يستأجر غير الام لاجل ان ترضع. نقول لا بأس تخطى. في غير هذه السورتين فليس لها الفطر كيف؟ يعني اذا كان الرضيع سيقبر ثدي غيرها طيب وكان الاب قادراً على ان يستأجر امرأة ترضع - [00:50:37](#)

فليس لها ان تفطر. ليس لها ان تفطر هكذا يقولون. هكذا قالوا في الحياة بنا. لم تفطر يعني لم تفطر امه. وضّر ام الظئر هي المرضع هي المرضع. حكمها كحكم الام. يعني نحن قبل قليل كنا نتكلم عن الام - [00:50:57](#)

طيب ما حكم التي المرضعة التي سترضع هذا ليس شرطا ان ترضع الام ابنها؟ قد يرضعه غير الام فيقول حكمها كحكم الحكم. حكمها كحكم الام في باحة الفطر يعني انها من المعذورات ايضا. الفرع الرابع - [00:51:17](#)

ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق يقول احيانا ان تضطر ان تفطر لاجل ان تنقذ انسانا مثل عليه المصنف بغرق انسان مثلا آ غرق وانت صائم - [00:51:37](#)

ما تستطيع ان تنقذ هذا الغريق طيب لتركها هذي صورة من الصور. فتريد ان تتقوى على عملية الانقاذ تريد ان تتقوى الطعام او الشرب ما الحكم يجوز ان يفطر او لا يجوز؟ ليس فقط يجوز. يقول المصنف يجب. يجب الفطر. يجب - [00:52:05](#)

عليه ان يفطر. لماذا؟ بهذه القيود. قال على من احتاجه اذا كان محتاجا فطرا. هذا الشرط الاول ان يكون محتاجا لاجله. اما اذا كنت تستطيع ان تنقذ هذا الانسان من الهلاك من دون ان تفطر فلا يجوز لك ان تفطر. القيد الثاني لانقاذ معصوم. يعني معصوم الدم - [00:52:37](#)

اما لو كان هذا الغريق ليس معصوما فلا تغتر. يعني لو كنت مثلا في حرب الكافر الحربي ليس معصوم الدم فاذا رأيتة يعني يغرق لا لا يجوز لك ان تفطر الصلاة كفى الله المؤمنين والقتال - [00:52:57](#)

لانقاذ معصوم من هلكة. يعني من امر يهلك. كغرق. الغرق هذا مثال. المثال الثاني يذكر المعاصرون اطفاء الحريق اطفاء الحريق لو حصل حريق مثلا كبير فرجال هذا يسمونه رجال مطافي - [00:53:17](#)

اه احيانا يعني قد يحتاجون لاطفاء حريق كبير الاكل والشرب يعينهم على هذا. ولو لم يفعل هذا لهلك اناس معصومون. مسلمون يعني مثلا. فهؤلاء يجب عليهم ان يفطروا. يجب اذا كان الفطر - [00:53:37](#)

مما يتقون به يجب علينا من الصور ايضا التي يذكرونها لو كان هناك انسان مريض وسيموت وقال الاطباء يجب ان يتبرع له بالدم فاخذوا منك دما كثيرا. والحنابلة يرون ان ان الحجامة تفطر وكذلك ما كان في معنى الحجامة. طيب - [00:53:57](#)

فهنا يجب عليك ان تفطر بالتبرع بهذا الدم اذا كنت ستنقذ نفسا معصومة. واضح الفرع الخامس والاخير وليس لمن ابيح له فطر بمرضان صوم غيره فيه انسان يبيح له ان يفطر في رمضان لمرط او لغيره - [00:54:22](#)

طيب فقال انا اريد ان اصوم شيئا اخر غير رمضان في رمضان يعني مثلا هو عليه قضاء مثلا. من السنة الماضية واراد ان يصومه متى في رمضان لانه هو يعني اراد ان يستغل سيفطر قال بدلا من ان افطر ساقضي - [00:54:48](#)

ليس لمن ابيح له فطر بمرضان صوم غيره فيه. يعني شهر رمضان هذا مخصص فقط لصوم الفريضة فقط. لا يجوز ان تصوم فيه اي شيء اخر لا نافلة ولا الايام البيض ولا الخميس ولا آ القضاء ولا اي شيء اخر. هذا - [00:55:16](#)

مخصصة للفريضة فقط. فاما ان تصوم الفريضة واما ان تفطر. هذا معنى قوله ليس لمن ابيح له فطر بمرضان صوم غيره اي غير رمضان فيه اي في رمضان طيب وفي دقيقة تعال فقط نختم ومن نمص ومن نوى الصوم ثم جنة او اغمي عليه جميعا النهار ولم يقق جزءا منه - [00:55:36](#)

لم يصح صومه. انسانا هو الصوم. طبيعى. ثم حصل له مثل ايش؟ قال ثم جنة. جنة يعني صار مجنونا. طيب والمجنون مرفوعا وايش؟ القلم فهذا لا يصح صومه. الثاني او اغمي عليه انسان اغمي عليه في نهار رمضان. هل يصح صومه - [00:56:07](#)

نقول ننظر مدة الاغماء هذه كم؟ اذا اغمي عليه جميع النهار اغمي عليه من طلوع الفجر الى غروب ما حكم الصوم فاسد فاسد. طيب اغمي عليه ساعة ثم استيقظ صحيح لذلك قال اغمي عليه جميع النهار. جميع مفهومه لو اغمي عليه بعض النهار صومه صحيح. ولم يقق جزءا منه - [00:56:37](#)

ايضا هناك قيد اخر لابد منه. انسان اغمي عليه جميع النهار لكنه افاق جزءا منه. جزء من هذا النهار افاق منه ثم اغمي عليه صحيح صحيح لانه ادرك جزءا يقول لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا - [00:57:07](#)

اغمي عليه. الصوم عبارة عن امساك مع نية صح؟ فهذا المجنون لا يستطيع ان ينوي اصلا. وكذلك المغمى عليه لا يستطيع ان يموت بزوال العقل. فان اي المجنون والمغمى عليه. جزءا من النهار صح الصوت. سواء كان من اول النهار او اخره. لا ان نام جميع النهار -

هذه الصورة مسألة ثلاثة مسألة أخرى. انسان يعني برمجة جدول في نهار على التالي يصلي الفجر وينام يستيقظ مع اذان المغرب وجاءكم يسأل قال لكم صومي صحيح ام فاسد اترك موضوع الصلاة هذا شيء اخر بغض النظر عن الصلاة. هو الان يتكلم عن الصوم.

صومه صحيح ام باطل؟ ها؟ لا المؤلف ماذا يقول - 00:57:58

يقول صحيح يقول لا ان نام جميع النهار فلا يفسد ليست كالمسألة السابقة المسألة السابقة اذا اغمي عليه جميع النهار اما اذا نام جميع

النهار فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة يعني هذا شيء معتاد ولا يزول به الى - 00:58:32

الكلية طبعا لا يفهم بهذا من هذا الكلام ان المؤلف يدعو الى هذا الشيء. هذا ليس محله هنا. طيب هذا مثل لما يتكلمون عندما كلم الفقهاء عن بعض المسائل يعني سيأتينا كلام الفقهاء مثلا عن آآ عن الاستمناء مثلا او عن السحاق عن امور كثيرة ستأتينا ان شاء الله -

00:58:52

يتكلموا عن حكمها في الصيام. لا يتكلم هو هل هذا الفعل جائز او غير جائز؟ هذا شيء اخر. طيب فهذا يعني لا شك انه حمان يعني الانسان ينام طول هذا الوقت المؤلف لا يدعو الى هذا لكن هو فقط يريد ان يبين لك حكم الصوم. هل هذا جيد ام غير جيد؟ طبعا

هذا؟ يعني - 00:59:16

طيب ويلزم المغمى عليه القضاء هذا الشخص الذي قلنا عنه انه اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه يجب عليه القضاء. اي قضاء الواجب زمن الاغماء لان مدته لا تطول غالبا. مدة الاغماء في الغالب ما تطول. فلم يزر به التكليف. يعني لا يقال عنه انه -

00:59:36

المكلف بل هو مكلف ويجب عليه القضاء فقط يعني ليس عليه شيء اخر كالا طعام بخلاف المجنون فلا قضى عليه بزوال تكليفه نعم

المجنون ليس عليه القضاء لانه اصلا غير مكلف ثم قال ويجب تعيين النية طيب - 00:59:56

منتهي المساء طيب نقف عند هذا الموضوع ويجب تعيين النية على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:00:17